

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
تحديد مفهوم الأجر للحاصل على أجازة مرضية بأجر كامل

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى بالخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية:-

١. ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢.

وقد ثار التساؤل عن مدى إستحقاق العامل الحاصل على أجازة مرضية بأجر كامل خلال الدورة المرضية فى صرف الحافز الشهرى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ و عما إذا كان يدخل هذا الحافز فى مدلول الأجر الكامل من عدمه .

وقد إنتهت إدارة فتوى الوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٧ إستنادا إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة ٩٢/١٢/٦ إلى أن الأجر الكامل الذى نصت عليه المادة ٦٦ سالفه الذكر هو الأجر الأساسى والأجر المتغير بكافة عناصره التى أشارت إليها المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها الحوافز والبدلات والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية وغيرها من عناصر الأجر المتغير وحيثما ورد فى نصوص القانون (عبارة) الأجر الكامل وجب تفسيرها وفق هذا المدلول دون غيره .

وعليه فإن العامل الحاصل على أجازة مرضية بأجر كامل خلال الدورة المرضية يستحق خلال مدة هذه الأجازة الحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ٩٨ والجهود غير العادية وكافة عناصر الأجر المتغير وفقا لمدلول الأجر الكامل على النحو السابق توضيحه .

وعلى ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ذلك .
وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريرا فى / / / ٢٠٠٧ /
كشف التوزيع : السادة

- الوزراء

- المحافظون

- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة

- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات

— رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات

والهيئات والمصالح